


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مؤسسة النقد العربي السعودي

بمركز الرئيسي

إدارة السياسات البنكية



الرقم:

المرفقات:

تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: قبول الضمانات الابتدائية والنهائية عبر منصة اعتماد.

مرافق تعليمات المؤسسة المبلغة عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ م في شأن قبول

الضمانات الابتدائية والنهائية عبر منصة اعتماد. التي يسري العمل بها اعتباراً من تاريخ إبلاغها لكم

عبر البريد الإلكتروني.

للإحاطة.

وتقبلوا تحياتي.

يزيد بن أحمد آل الشيخ

مدير عام الرقابة على البنوك

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة

Suliman R. Aljabrin

From:  
Sent:  
Cc:  
Subject:  
Attachments:

Banking Policy Department  
Wednesday, May 13, 2020 3:17 PM  
Sarah bin ghunaim; عبدالله-Abdullah Alanazi  
قبول الضمانات الابتدائية والنهائية عبر منصة اعتماد  
القرار الوزاري.pdf

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشير إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٣٥٥٥) وتاريخ ١٦/٠٨/١٤٤١هـ في شأن قبول الضمان الابتدائي أو النهائي المقدم من المتنافس عبر البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) وفق ضوابط محددة. ومن ذلك ما تقضي به الفقرة رقم (١) من البند (أولاً) التي نصت على أنه: "أن يتضمن الضمان الابتدائي أو النهائي البند التالي: "نتعهد بموجب هذا الضمان تعهداً غير مشروط وغير قابل للنقض بالألا يتم الإفراج عن هذا الضمان أو التصرف به بموجب مطالبة العميل أو بتقديمه أصل الضمان لنا إلا بعد موافقة خطية من قبلكم أو بانتهاء مدته دون طلب تمدد كتابي من قبلكم يسلم لنا مناولة أو عبر الوسائل الإلكترونية".

تود المؤسسة تأكيد العمل بموجب ما تقضي به الفقرة رقم (١) من البند (أولاً) الواردة ضمن قرار معالي وزير المالية المشار إليه أعلاه

للإحاطة وتأكيد العمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي.

سليمان بن رشيد الجبرين

مدير إدارة السياسات البنكية

ص.ب ٢٩٩٢، الرياض ١١١٦٩

المملكة العربية السعودية

مؤسسة النقد العربي السعودي  
Saudi Arabian Monetary Authority




www.sama.gov.sa

رقم الصادر: ٦٥٦٤٠  
تاريخه: ١٤٤١٠٨/١٩  
المرفقات:



٧٧٦ - ١٠٠٣٣٠ - ١٤٤١٠٨/١٩



## القرار الوزاري رقم (٣٥٥٥) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤١هـ

### إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له.

وبناءً على المرسوم الملكي رقم م/١٢٨ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ القاضي بالموافقة على نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٧٩ وتاريخ ١١/٨/١٤٤١هـ المتضمن الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة، وبالاطلاع على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٧٤١٤٩ وتاريخ ١٣/٨/١٤٤١هـ المتضمنة منع التجول طوال اليوم في بعض المدن والمحافظات على مدار ٢٤ ساعة يومياً من تاريخ كتاب سموه وحتى إشعار آخر، ونظراً لما لذلك من أثر مباشر على إجراءات المنافسات والمشتريات الحكومية، وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (السبعون) والفقرة (٢) من المادة (السادسة بعد المائة) من اللائحة التنفيذية للنظام، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٩ وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ القاضي في البند "تاسعاً" منه بأن على وزارة المالية التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية عند قيامها بإعداد اللائحة التنفيذية للنظام أو إجراء أي تعديل عليها، وبعد التنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

### يقرر ما يلي:

أولاً: قبول صورة الضمان الابتدائي أو النهائي المقدم من المتنافس، عبر البوابة الإلكترونية (منصة اعتماد) وفقاً لما يلي:


١. أن يتضمن الضمان الابتدائي أو النهائي البند التالي: "نتعهد بموجب هذا الضمان تعهداً غير مشروط وغير قابل للنقض ألا يتم الإفراج عن هذا الضمان أو التصرف به بموجب مطالبة العميل أو بتقديمه أصل الضمان لنا إلا بعد موافقة خطية من قبلكم أو بانتهاء مدته دون طلب تمديد كتابي من قبلكم يسلم لنا مناولة أو عبر الوسائل الإلكترونية".
٢. أن يقدم المتنافس مع عرضه تعهداً كتابياً بتقديم وإحضار أصل الضمان للجهة الحكومية متى كان ذلك ممكناً بالتنسيق معها.
٣. على جميع الجهات الحكومية تحديد آلية لطريقة استلام أصول الضمانات، على أن تكون هذه الآلية معلنة في الموقع الإلكتروني للجهة وأي وسيلة أخرى تراها الجهة مناسبة، مع تضمين هذه الآلية في وثائق المنافسة متى كان ذلك ممكناً.



ثانياً: تزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من هذا القرار لتبليغ البنوك بمضمون الفقرة (ا) من البند "أولاً" منه للعمل بموجبه.

ثالثاً: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ صدوره، وحتى إشعار آخر.

والله ولي التوفيق.

  
محمد بن عبدالله الجدعان  
وزير المالية